EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/9
6 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦ - ٥ من جدول الأعمال المؤقت

اختيار منظمة دولية مختصة للقيام بوظائف أمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - أنشأت المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - وعند اعداد هذا البند لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، ناقشت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية التي عقدت في نيروبي ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وبصورة مبدئية ، الحاجة إلى ترتيبات انتقالية ريثما يتم إنشاء أمانة الاتفاقية وتحديد مكان مقر الأمانة .

٤ - وتنقل هذه المذكرة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف التوصيات التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية بشأن عدد من هذه المسائل وكذلك التطورات التي حدثت منذ انعقاد دورتها الثانية .

151094 151094 131094 Na.94-6211

../..

٢ - اختيار المنظمة

٥ - وكان معروضاً على اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية ، مذكرة أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/IC/2/6) . وقد طلب فيها إلى الأمانة أن تنظر في :

(أ) طائفة من الخصائص التنظيمية والاعتبارات الأخرى التي قد تستخدم في توضيح سلسلة من المنظمات المناسبة التي من المقرر النظر فيها ، إذا كانت راغبة ؛

(ب) إجراء يتم بموجبه التأكد من اهتمام المنظمات المشار إليها ؛

(ج) طائفة إضافية من المعايير التي قد يُقيّم مؤتمر الأطراف بموجبها العروض المقدمة من المنظمات المعنية .

٦ - اتفقت اللجنة على أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بقائمة الخصائص التالية :

(أ) صلة ولاية المنظمة ، وأهدافها العامة ، وأنشطتها الأساسية بأغراض الاتفاقية وأهدافها ؛

(ب) إلى أي مدى يمكن أن توفر المنظمة الدعم التقني الى العمل الرئيسي الذي من المقرر أن يتم الاضطلاع به في اطار الاتفاقية وتقوم الأمانة بتنسيقه ؛

(ج) الاشتراك السابق و/أو الحالي في العملية المرتبطة بوضع الاتفاقية أو نفاذها ؛ أو أي مؤشرات أخرى مألوفة في حدود الاتفاقية ؛

(د) الفعالية الواضحة للمنظمة في محيط أنشطتها الخاصة بها ؛

(هـ) المنظمة بوصفها اطاراً لإرساء علاقات عمل فعالة مع الاتفاقيات الأخرى وأماناتها ، لاسيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ؛

(و) الخبرة في مجال توفير وظائف الأمانة لأي عمليات حكومية دولية ؛

(ز) البنية الأساسية التنظيمية - نظم المعلومات وأدوات الاتصال - والاطار المالي والإداري الذي يساعد على أداء مهام الأمانة ؛

(ح) إلى أي مدى تضمن المنظمة استقلالها الذاتي واستقلال الأمانة ، لاسيما من حيث الإدارة والميزانية ؛

(ط) خبرة المنظمة في مسائل حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو مستدام ، في المنافع والمشاركة العادلة والمنصفة العائدة من إستخدام الموارد الجينية ؛

(ي) قدرة المنظمة على العمل على الأصعدة العالمية والاقليمية والقطرية ، وسهولة وصول الحكومات والمنظمات غير الحكومية إليها وتعاونها معها ؛ وكفاءة نظام إتصالاتها وكفاءة قدرتها على جمع المعلومات ؛

(ك) قدرة المنظمة على التكيف مع أى مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن مقر الأمانة .

٧ - أوصت اللجنة أيضاً بأن توضح المنظمة الراغبة إلى مؤتمر الأطراف ما يلي :

(أ) الدعم الذي تستطيع توفيره لعمليات الأمانة ، مثلاً ، في الجوانب المتعلقة بتعيين الموظفين ، وإدارة الأمـوال ، والدعم الاداري ، والمساعدة على تنظيم الاجتماعات المنظمة في اطار الاتفاقية والعمل على خدمتها ، وهل ستحسب تكلفة مثل هذه الخدمات خصماً على ميزانية الأمانة أم لا ؛

(ب) قدرتها على دعم عمليات الاتفاقية والانشطة التي تضطلع بها الأمانة ، من خلال إمكانات وآليات ميزانيتها الخاصة بها ؛ وقدرتها على تقديم سلفيات نقدية مؤقتة حتى تضمن التدفق النقدي للأمانة ؛

(ج) مكانة الأمانة داخل تنظيمها ؛

(د) درجة الاستقلالية التشغيلية للأمانة داخل النظام الاداري الرئاسي للمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المقررات والاستجابة إلى طلبات مؤتمر الأطراف وإحتياجاته ؛

(هـ) مدى قدرة رئيس الأمانة ، تبعاً لقرارات مؤتمر الأطراف ، على إتخاذ قرارات مستقلة في المسائل الادارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والموظفين ، والمقررات التي تؤثر على أداء الأمانة لوظائفها ؛

(و) استعداد المنظمة لإستيعاب أى مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف مستقبلاً بالتشاور مع البلد المعني بشأن موقع مقر الأمانة ؛

(ز) عملية الموافقة المطلوبة من هيئتها الادارية الرئاسية ، والاطار الزمني الممكن للحصول على تلك الموافقة ؛

(ح) ما هي أقرب فرصة تكون فيها مستعدة لإنشاء الأمانة والاضطلاع بمسؤولية تصريف وظائفها .

٨ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية أوصت اللجنة بأن تخطر جميع المنظمات الدولية الراغبة الأمانة المؤقتة برغبتها قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ مصحوبة بتفاصيل عرضها بما في ذلك التكاليف الإدارية .

٩ - قامت اللجنة بتحديد العديد من المنظمات التي قد تكون مستوفية للمعايير الموصى بها . وبالإضافة إلى دراسة خيار اختيار منظمة دولية قائمة ، يرى بعض الممثلين أيضاً أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف قد يود أيضاً النظر في خيار إنشاء الأمانة من مجموعة وكالات وهيئات من داخل أسرة الأمم المتحدة ، أو امكانية اختيار منظمة واحدة للقيام بوظائف الأمانة مع مشاركة الوكالات الأخرى في الأمانة (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 الفرع ٤ - ١ - ٣ الفقرات ١١١ - ١٢٤ تقرير الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية) . ولهذا تُنصح الأطراف الراغبة أن تكون عروضها المقدمة مرنة بالقدر الكافي لاستيعاب مثل هذا الخيار .

١٠ - تلقت الأمانة المؤقتة ، حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، رسائل ومقترحات مطولة في بعض الحالات ، من المنظمات التالية موضحة رغبتها إما في توفير خدمات الأمانة للاتفاقية أو المشاركة فيها :

تاريخ الاستعلام	أسم المنظمة	الوثائق الواردة	مقدمة في
٨ تموز/يوليه	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	رسالة ومقترح وضمائم	المرفق الأول، تذييل ، والضمائم من ١ - ٤
٢ آب/أغسطس	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية	رسالة ومقترح	المرفق الثاني تذييل
١١ آب/أغسطس	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	رسالة تحتوي على مقترح	المرفق الثالث
١٢ آب/أغسطس	اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	رسالة	المرفق الرابع

١٢ آب/أغسطس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	رسائل	المرفق الخامس، تذييل
١٥ آب/أغسطس	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	رسالة	المرفق السادس
٢٢ آب/أغسطس	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	رسالة ومقترح	تذييل

١١ - وترفق بهذه المذكرة نسخ من هذه المرافق، مرتبة حسب تسلسلها الزمني ، وذلك لكي ينظر فيها الاجتماع .

١٢ - وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في توصيات اللجنة الحكومية الدولية والمقترحات الواردة من المنظمات استجابة لدعوة اللجنة الحكومية الدولية .

٣ - الترتيبات الانتقالية

١٣ - رأت اللجنة الحكومية الدولية ، في دورتها الثانية (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ١٢٢) أنه قد لا يكون عملياً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ان يقدم على اختيار الأمانة طالما لم يتم إرساء أي عملية يسترشد بها مؤتمر الأطراف في هذا الأمر . وذهبت في رأيها إلى أنه يلزم أولاً ان يتم اختيار المنظمة المختصة لتوفير خدمات الأمانة ثم بعدها البت في العملية التي تختار على أساسها الأمانة . ويمكن البت في هذه المسائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، مع ترك مسألة اختيار الأمانة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وتبعاً لذلك أوصت بتناول مسألة اختيار الأمانة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وتمديد ولاية الأمانة المؤقتة ، نظراً لامتياز نوعية أدائها ، إلى حين انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف .

١٤ - واقترح أيضاً ، فيما يتعلق باختيار رئيس الأمانة ، أن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في دور رئيس المنظمة المختارة لتوفير وظائف الأمانة في عملية اختيار رئيس الأمانة .

١٥ - وينبغي للاجتماع ان ينظر في توصيات اللجنة الحكومية الدولية ويقرر (أ) ما إذا كان ينبغي تمديد الأمانة المؤقتة على النحو الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، إلى حين أنشاء الأمانة ؛ و (ب) بشأن العملية التي يود بها المؤتمر تناول إنشاء الأمانة واضعاً في اعتباره مقرره بشأن الترتيبات المؤسسية للقيام بوظائف الأمانة .

٤ - تحديد بلد مقر الأمانة

١٦ - أشارت الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/6 ، التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، إلى أنه قد يكون من المناسب لمؤتمر الأطراف ان يختار أولاً المنظمة التي تستضيف الأمانة قبل أن يولي أي اهتمام للاعتبارات المتعلقة بتحديد بلد المقر عند البت في مسألة تحديد بلد مقر الأمانة .

١٧ - جرى الأعراب عن بعض الآراء بخصوص مسألة تحديد بلد مقر الأمانة (أنظر UNEP/CBD/COP/1/4 ، الفقرة ١١٩) إلا انه لم يتم التوصل إلى أي توصية محددة لاحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٨ - وتيسيراً لمؤتمر الأطراف للنظر في تحديد بلد مقر الأمانة فقد يود المؤتمر (أ) النظر في دعوة الحكومات التي أبدت رغبتها في استضافة أمانة الاتفاقية إلى تقديم تفاصيل عروضها في تاريخ محدد ؛ و (ب) التوجيه بشأن الخطوات التالية الواجب اتخاذها لإعداد هذه المسألة ليتم النظر فيها في اجتماعه الثاني .

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ من السيدة اليزابيث دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى السيدة أ. كروبر ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

لعلكم تذكرون أنني قد أوضحت لممثلي الحكومات الذين يحضرون الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة في زيادة تطوير هذه الاتفاقية إذا رغبت الدول الأعضاء في ذلك . وقد أعدت التأكيد ، في كلمتي الاختتامية ، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعد لتوفير تجاربه وخبراته لمساعدة الحكومات في دفع الاتفاقية قدماً إذا طلبت إليه ذلك .

وأكتب إليكم اليوم بالتحديد للرد على دعوة اللجنة للمنظمات الراغبة في توفير خدمات الأمانة للاتفاقية بتوضيح رغبتها وتقديم عروضها إليكم قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ .

ويسرني جداً أن أؤكد رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاستمرار في توفير خدمات الأمانة للاتفاقية ، وأرفق لكم هنا مقترحاً وعرضاً مبنياً على توجيه اللجنة وطبقاً للمعايير المحددة في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/6 .

تذييل

عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - معلومات أساسية

١ - ١ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

١ - ٢ اتفقت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أن توصي المؤتمر الأول للأطراف بقائمة خصائص ومعايير قد ترشده في البت في هذه المسألة . ودعت أيضاً جميع المنظمات الدولية المختصة الراغبة إلى اخطار الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، برغبتها ، مع عرض مفصل يشمل التكاليف الإدارية .

١ - ٣ وتسهيلاً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لكي ينظر في هذا البند ، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المذكرة وفقاً لقائمة الخصائص والعناصر التي أوصت بها الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورتها الواردة في الفقرتين ١١٢ و ١١٣ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 .

٢ - خصائص المنظمة المختصة ومدى انطابقها على برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢ - ١ صلة ولاية المنظمة ، وأهدافها العامة ، وأنشطتها الأساسية بأغراض الاتفاقية وأهدافها

٢ - ١ - ١ تتمثل أهداف الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام والمشاركة العادلة والمنصفة في المنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية .

٢ - ١ - ٢ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس توصية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ .

٢ - ١ - ٣ تتصل المبادئ من ٢ إلى ٧ من إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية الصادر عن ذلك المؤتمر اتصالاً مباشراً بأهداف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام . ويحتوي الفصل المتعلق بالجوانب البيئية لإدارة الموارد الطبيعية من خطة عمل البيئة البشرية المصاحبة ، على مجموعة من التوصيات الملموسة الموجهة إلى الحكومات والمنظمات الدولية المختصة لتحقيق تلك الأهداف .

٢ - ١ - ٤ وقد أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الآلية المؤسسية الرئيسية لمتابعة المقررات التي اعتمدت في ذلك المؤتمر . وتورد الضميمة الأولى المسؤوليات الرئيسية الموكلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - ١ - ٥ وقد قادت هذه المسؤوليات إلى تحديد الوظائف التالية لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(أ) أن تقدم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) أن تقوم ، بتوجيه مجلس الإدارة ، بتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يبقي تنفيذها قيد المراجعة وأن تقيّم فعاليتها ؛

(ج) أن تسدي المشورة ، حسب المقتضى وبتوجيه مجلس الإدارة ، إلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية ؛

(د) أن تكفل تحقيق التعاون والإسهام الفعالين من المجتمعات العلمية وغيرها من المجتمعات المهنية ذات الصلة في سائر أنحاء العالم ؛

(هـ) أن تقدم ، بناء على طلب جميع الأطراف المعنية ، خدمات استشارية لتشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة ؛

(و) أن تقدم إلى مجلس الإدارة ، بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس ، مقترحات تتضمن تخطيطاً متوسط الأجل وطويل الأجل لبرامج الأمم المتحدة في مجال البيئة ؛

(ز) أن تسترعى انتباه مجلس الإدارة إلى أي أمر يرى أنه يتطلب نظر المجلس ؛

(ح) أن تدير صندوق البيئة تحت سلطة مجلس الإدارة وتوجيهه العام ؛

(ي) أن تقوم بأية مهام أخرى يعهد إليها بها مجلس الإدارة .

٢ - ١ - ٦ اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعه الأول ، المعقود في جنيف ، في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، "خطة عمل للبيئة : تطوير البرنامج وأولوياته" . وتتصل الأهداف المتعلقة بالسياسات العامة والمحددة لخطة العمل للبيئة ، اتصالاً مباشراً بغايات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهدافها (أنظر الضميمة الثانية) .

٢ - ١ - ٧ ويعتبر حفظ الطبيعة والحياة البرية والموارد الجينية ذات أولوية برنامجية ، في خطة العمل كما يتضح من قائمة الأنشطة التالية المحددة للعمل :

(أ) تشجيع حماية وحفظ النباتات والحيوانات وبخاصة الأنواع النادرة أو المعرضة للإنقراض ؛

(ب) دعم البحوث الايكولوجية عن عمليات النظم الايكولوجية لمعرفة تأثير الأنشطة البشرية ؛

(ج) تشجيع تحديد وحفظ المواقع الطبيعية الفريدة وخاصة العينات الممثلة للنظم الايكولوجية الطبيعية ؛

(د) البدء في اعداد فهرس شامل للأنواع المهددة من النباتات والأسماك والحيوانات المنزلية والكائنات الدقيقة وكذلك التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في برامجها الخاصة بحفظ الموارد الجينية ؛

(هـ) دعم المؤسسات الاقليمية والقطرية في البلدان النامية لتشجيع جمع وتقدير وحفظ مجمعات جينات النباتات والحيوانات لاستمرار التنوع الجيني من أجل استخدام البشرية في المستقبل ؛

(و) تشجيع وضع سجل ، على أساس طوعي خالص ، للأنهار النظيفة .

٢ - ١ - ٨ شدد مجلس الإدارة ، في دورته الثانية ، المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٤ ، في قراره ٨ (د-٢) المعنون "اعتماد أنشطة في إطار برنامج البيئة" على أن حفظ تنوع الموارد الجينية ينبغي أن يكون أحد أهم أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وفي دورته الثالثة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٥ ، وافق مجلس الإدارة على إدراج مسألة حفظ الطبيعة والحياة البرية والموارد الجينية كجزء من الموضوع الأساسي الجديد "النظم الايكولوجية الأرضية وإدارتها ومراقبتها" . ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه المسألة مجالاً موضوعياً ثابتاً في دائرة اهتمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - ١ - ٩ ساهمت الأنشطة العادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمة كبيرة في ازكاء وعي المجتمع العالمي بالحاجة إلى حماية وحفظ التنوع البيولوجي لهذا الكوكب . وتتمثل المبادرات الرئيسية في هذا الصدد فيما يلي :

(أ) بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في عام ١٩٨٠ ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) والصندوق العالمي للأحياء البرية ، الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة . وقد وجهت هذه الوثيقة الانتباه إلى الصلة الوطيدة بين الحفظ والتنمية والحاجة إلى الاستدامة . وقد ركزت على ثلاثة أهداف عالمية لحفظ الموارد الحية :

'١' مواصلة العمليات الايكولوجية الأساسية ونظم دعم الحياة ؛

'٢' حفظ التنوع الجيني ؛

'٣' ضمان الاستخدام المستدام للأنواع والنظم الايكولوجية .

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، تم الشروع في "حماية الأرض : استراتيجية للحياة المستدامة" والتي عززت الأهداف العالمية الثلاثة المذكورة أعلاه ، وأكدت على أهمية الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي يجب تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة ؛

(ج) أوصى "المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده" بضرورة سد الفجوة بين حفظ الأنواع وسبل الحصول عليها اقتصادياً بأقصى قدر من التعاون الدولي ؛

(د) وفي عام ١٩٩٢ ، بدأ معهد الموارد العالمية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الصندوق العالمي للأحياء البرية والبنك الدولي ، الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي والتي تتناول جميع أوجه التنوع البيولوجي. وتتمثل أهداف الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي فيما يلي :

'١' وضع إطار للسياسات القطرية والدولية يتيح استدامة استخدام الموارد البيولوجية وحفظ التنوع البيولوجي ؛

'٢' خلق الظروف والحوافز التي تيسر للمجتمعات المحلية حفظ التنوع البيولوجي بصورة فعالة ؛

'٣' تدعيم القدرات البشرية لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام ؛

'٤' تعزيز التعاون الدولي والتخطيط القطرية لحفظ التنوع البيولوجي .

٢ - ١ - ١٠ أقر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بوظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة واختصاصه وأدائه بالنسبة لولايته ، وخلص إلى أن يعزز ويدعم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته لمتابعة مقرراته وبخاصة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الفصل ١٥ المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي . وفي هذا الصدد عينت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مديراً للمهام بالنسبة لجميع القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ٢ مدى استطاعة المنظمة تقديم الدعم التقني إلى العمل الأساسي الذي يتعين الاضطلاع به في إطار الاتفاقية وتقوم بتنسيقه الأمانة

٢ - ٢ - ١ يمتلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخبرة التي أتاحت له تقديم المساعدة التقنية التي أدت إلى إنشاء اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن وضع الاتفاقية . وفضلاً عن ذلك ، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ بدايته واصل تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى الدول الأعضاء فيه ، وبخاصة إلى البلدان النامية ، بشأن الكثير من القضايا المضمنة الآن في الاتفاقية مثل التخطيط القطري ، وإعداد الاستراتيجيات وخطط العمل القطرية ، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً ، والرصد وتقييم الأثر البيئي ، والبحث والتدريب ، وبناء القدرات وتبادل المعلومات وإسداء المشورة العلمية والتقنية ، والحفظ داخل الموقع الطبيعي وخارجه ، ونقل التكنولوجيا ، وتثقيف الجمهور ونشر الوعي العام .

٢ - ٢ - ٢ ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم هذه الخدمات من خلال مختلف وحدات فرع النظم الايكولوجية الأرضية ، وبخاصة فيما يتعلق بالتربة ، والأراضي الزراعية والمواد الكيميائية الزراعية ، والحياة البرية والمناطق المحمية وصحة البيئة ، والقشرة الأرضية ، والمياه ، والتنوع البيولوجي والتكنولوجيا الحيوية .

٢ - ٢ - ٣ وقد حظيت المهام التي توكلها الدول الأعضاء إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان التنوع البيولوجي بالدعم والتعاون الكاملين من جانب جميع الفروع والوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة لهيكل المنظمة ، وعلى وجه الخصوص : مركز الأنشطة البرنامجية للبحار والمناطق الساحلية ، ووحدات تنسيق برامج البحار الاقليمية ، ومركز الأنشطة البرنامجية لمكافحة التصحر ، ومركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية ، وفرع التكنولوجيا والبيئة ، ومركز الأنشطة البرنامجية للنظام العالمي للرصد البيئي ؛ ومركز الأنشطة البرنامجية للنظام الدولي للمعلومات البيئية ؛ ومركز بحوث الرصد والتقييم ؛ ومركز الأنشطة البرنامجية لقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد ، ومركز الأنشطة البرنامجية للصناعة والبيئة .

٢ - ٢ - ٤ وقد كان من اليسير على الحكومات أن تحصل بصورة مباشرة على هذه البرامج من خلال المكاتب الاقليمية الخمسة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن خلال نمط عملياته اللا مركزية .

٢ - ٢ - ٥ وستحصل أمانة الاتفاقية على نحو مباشر ومميز على خبرة هذه المراكز البرنامجية وقدرتها ومنتجاتها وذلك دعماً لعملها .

٢ - ٣ الاشتراك السابق و/أو الحالي في العملية المرتبطة بوضع الاتفاقية أو إنفاذها ؛ أو المؤشرات الأخرى المألوفة لدى الاتفاقية

٢ - ٣ - ١ تمثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتويجاً للجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة ، وقد تمت عملية الإعداد والتفاوض والبحث والاعتماد في المرحلتين التاليتين وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(أ) عقد اجتماعات لفريق عامل مخصص للخبراء المعني بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) عقد اجتماعات لفريق عامل مخصص للخبراء القانونيين والتقنيين والذي أصبح في نهاية المطاف اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن وضع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - ٣ - ٢ وقد وفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل الأساسي لدعم هذه العمليات ، فضلاً عن خدمة الاجتماعات .

٢ - ٣ - ٣ وقد أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتيسير عمل اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض . وقد توجت هذه المفاوضات بالمؤتمر الخاص بإعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقده في أيار/مايو ١٩٩٢ ، والذي طلبت فيه الحكومات ، في القرار ٢ ، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن ينشئ لجنة حكومية دولية ويدعوها لعقد اجتماعات بغية إعداد العمل في إطار الاتفاقية ، وأن يوفر أمانة للاتفاقية على أساس مؤقت . وقد طلبت الاتفاقية أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢ - ٣ - ٤ قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء سلسلة من أفرقة الخبراء لتحليل مختلف جوانب الاتفاقية وذلك تيسيراً لعمل اللجنة الحكومية الدولية ولإعداد القضايا التي لا بد من أن تحظى بإهتمام مؤتمر الأطراف .

٢ - ٣ - ٥ يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ اجتماعات استشارية اقليمية في كل من افريقيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وذلك لمساعدة الحكومات في تلك الاقاليم على التصدي للقضايا المعقدة المتعلقة بالاتفاقية ومساعدتها على الوصول إلى توافق اقليمي في الآراء .

٢ - ٤ الفعالية الناجحة للمنظمة في محيط أنشطتها الخاصة بها

٢ - ٤ - ١ إن المقرر الذي إتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على مستوى رؤساء الدول والحكومات لتعزيز الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته يقف شاهداً على فعالية برنامج

الأمم المتحدة للبيئة في محيط أنشطته . والجدير بالملاحظة توصية المؤتمر التي تقضي بضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنسيق أداء أمانات الاتفاقية .

٢ - ٤ - ٢ تبين الضميمة الثالثة المجالات ذات الأولوية التي تمت التوصية بها لحافظة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - ٥ المنظمة بوصفها إطاراً لإرساء علاقات عمل فعالة مع الاتفاقيات الأخرى وأماناتها ، وبخاصة تلك الاتفاقيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة

٢ - ٥ - ١ يقضي أحد المقررات الأولى التي إعتمدها الاجتماع الأول لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بأن يؤذن للمدير التنفيذي بتوفير خدمات الأمانة من أجل تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض . وقد طلب المقرر ، فضلاً عن ذلك ، إلى المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة في إعداد اتفاقيات دولية أخرى في ميدان البيئة .

٢ - ٥ - ٢ ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منذ ذلك الحين ، بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقيات الدولية العالمية الست التالية :

(أ) اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ؛

(ب) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ؛

(ج) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

(د) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛

(هـ) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الأمانة المؤقتة) .

٢ - ٥ - ٣ ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً بتوفير خدمات الأمانة للصكوك الـ ١٣ التالية :

(أ) اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛

(ب) بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات ؛

(ج) البروتوكول المتعلق بالتعاون في حالات الطوارئ على مكافحة تلوث البحر الأبيض بالنفط والمواد الضارة الأخرى ؛

(د) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ؛

(هـ) البروتوكول المتعلق بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ؛

(و) اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا ؛

(ز) البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في حالات الطوارئ ؛

(ح) اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛

(ط) البروتوكول المتعلق بالتعاون على مكافحة إنسكاب النفط في منطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛

(ي) البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة التابع لاتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة البحر الكاريبي الكبرى ؛

(ك) اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق افريقيا ؛

(ل) البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق افريقيا ؛

(م) البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث البحري في حالات الطوارئ في منطقة شرق افريقيا .

٢ - ٥ - ٤ ويقيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة صلات نشطة مع البرامج التي تنفذ في إطار اتفاقيات هامة أخرى ؛ مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والاتفاقية الدولية المقترحة لمكافحة التصحر . ويشارك البرنامج بفعالية أيضاً في العمليات الحكومية الدولية الأخرى الشاملة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، مثل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والتي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ازاءها بمثابة مدير المهمة في مجال التنوع البيولوجي وباعتباره عضواً في الفريق المشترك بين الوكالات التابع لها .

٢ - ٥ - ٥ إعترافاً بالدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز القانون البيئي الدولي وفي تنسيق الصكوك القانونية المتعلقة به ، فإن الفقرة ٣٨ - ٢٢ (ح) من جدول أعمال القرن ٢١ أكدت على ضرورة تركيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على "تنسيق المهام الناشئة عن تزايد عدد الاتفاقات القانونية الدولية ، بين جملة أمور ، وعن أداء أمانات الاتفاقيات لوظائفها مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الأكفأ للموارد" (أنظر الضميمة الرابعة) .

٢ - ٥ - ٦ وبناء عليه ، فقد طلب مقرر مجلس الإدارة ١٧/٢٥ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى المدير التنفيذي أن تواصل تشجيع التنسيق المترابط لأداء الاتفاقيات البيئية ، بما في ذلك أماناتها بغية تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقيات . وقد عقد أول اجتماع مع أمانات الاتفاقيات لاستكشاف الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك .

٢ - ٥ - ٧ وبفضل هذه المشاركة في الاتفاقيات العالمية والصكوك الاقليمية ، والتي يتعلق جميعها بالإستدامة ، فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر إطاراً ممتازاً يمكن من خلاله وبواسطته خلق الروابط بين أمانة الاتفاقية والجهات الأخرى المماثلة .

٢ - ٥ - ٨ يقيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كجزء من برنامجه وعملياته الروتينية ، تعاوناً فعالاً مع البرامج والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أنظر الفقرة ٢ - ١٠ - ٥ أدناه . ومن أمثلة ذلك : البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ؛ البرنامج الدولي للتعليم البيئي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛ فريق خبراء الإدارة البيئية لمكافحة الأمراض وناقلاتها التابع لمنظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ إنفاذ الصكوك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛ حفظ الموارد الجينية للغابات والتنوع الجيني للحيوانات وإدارتها مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، التقييمات البحرية الدولية مع اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛ والتدريب على الإدارة البيئية لموظفي منظمة العمل الدولية .

٢ - ٦ الخبرة في توفير وظائف الأمانة إلى احدى العمليات الحكومية الدولية

٢ - ٦ - ١ إكتسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره منظمة حكومية دولية ، من خلال إدارة المؤتمرات ومجلس الإدارة التابعة له ، خبرة ممتازة في تنظيم العمليات الحكومية الدولية وإدارتها . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد وفر خدمات الأمانة للصكوك العالمية والاقليمية المدرجة في الفرع السابق .

٢ - ٧ البنية الأساسية التنظيمية القائمة - أنظمة المعلومات ، وسائل الاتصال - والإطار المالي والإداري الذي يساعد على تصريف وظائف الأمانة

٢ - ٧ - ١ يشكل الهيكل الإداري الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك مكاتبه الاقليمية ومكاتب الاتصال التابعة له ، ووحدة الإعلام والشؤون العامة ، فضلاً عن صلاته داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث العلمي الخاصة أصولاً لا تقدر بثمن لتصريف وظائف الأمانة على نحو سلس .

٢ - ٧ - ٢ وستوضع مجالات أخرى من مجالات خبرته وعملياته تحت تصرف الاتفاقية . وتشمل :

(أ) الخبرة في إدارة الصناديق (الصندوق البيئي ، والصناديق الاستئمانية للاتفاقيات) ؛

(ب) تعيين الموظفين ؛

(ج) برامج إدارة المعلومات (قاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد ، رصد الأرض ، النظام الدولي للمعلومات البيئية) ؛

(د) طائفة واسعة من المطبوعات ذات الصلة المباشرة ؛

(هـ) دوره المركزي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(و) علاقة راسخة ومثمرة مع كبرى المنظمات الدولية غير الحكومية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، الصندوق العالمي للطبيعة ، المعهد العالمي للموارد) ؛

(ز) المكاتب الاقليمية ؛

(ح) مراكز الأنشطة البرنامجية اللامركزية ؛

(ط) خدمة المؤتمرات .

٢ - ٨ مدى ضمان المنظمة لاستقلالها الذاتي واستقلال الأمانة لا سيما من حيث الإدارة والميزانية

٢ - ٨ - ١ يستضيف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالفعل أمانات ستة صكوك قانونية دولية ذات طابع عالمي . وتتمتع جميع تلك الصكوك بالاستقلال التشغيلي وتستجيب استجابة كاملة إلى مؤتمرات الأطراف الخاصة بها . وسيتم الاحتفاظ بالاستقلال التشغيلي الذي تتمتع به الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً لما يتطلبه مؤتمر الأطراف . ويدرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن رؤساء أمانات الاتفاقيات مسؤولون أمام مؤتمرات الأطراف الخاصة بتلك الاتفاقيات عن إستجابتهم لولاياتها وطلباتها . ويفهم البرنامج أن دور المنظمة التي يتم إختيارها لتوفير أمانة لاحدى الاتفاقيات يتمثل في توفير الاطار الداعم لتيسير تصريف تلك الأمانة لوظائفها بصورة أساسية من خلال الدعم والتوجيه فيما يختص بالموظفين والمسائل الإدارية والمالية وفقاً لما تقتضيه منظومة الأمم المتحدة . ويدرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحاجة إلى تطبيق نظمه وممارساته بصورة مرنة عندما يكون ذلك شيئاً لازماً لضمان كفاءة أحدى الأمانات وفعاليتها فيما يتعلق بولاية مؤتمر الأطراف وتوقعاته .

٢ - ٩ خبرة المنظمة في مسائل حفظ التنوع البيولوجي ، وإستخدام عناصره على نحو مستدام والمشاركة العادلة والمنصفة في المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية

٢ - ٩ - ١ حرص برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، منذ بدايته ووفقاً لولايته ، على أن يشترك مباشرة في المسائل المتعلقة بجميع جوانب حفظ التنوع البيولوجي . ومن بين مبادراته التي إتخذها مؤخراً لدفع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الأمام ما يلي :

(أ) عقد إجتماع لأربعة من أفرقة الخبراء للنظر في القضايا التالية في إطار الإتفاقية :

'١' أولويات اتخاذ اجراءات لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ووضع جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية ؛

'٢' تقييم الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، وتقييم الموارد البيولوجية والجينية ؛

'٣' نقل التكنولوجيا والمسائل المالية ؛

'٤' النظر في الحاجة إلى بروتوكول له طرائقه ، ويحدد ذلك البروتوكول الاجراءات المناسبة ، بما فيها ، بوجه خاص ، الموافقة المسبقة عن علم في مجال النقل والتناول والإستخدام المأمون لأي كائن حي محور ينشأ من التكنولوجيا الحيوية وقد يكون له أثر ضار على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ؛

(ب) عقد إجتماع لمؤتمر خبراء يعني بالتنوع البيولوجي ، وذلك بالتعاون مع الحكومة النرويجية ، لجمع العلماء والمدراء وواضعي السياسات بغية توفير مدخلات للعمل التحضيري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ج) عقد الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء المعني بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لطلب الدورة الأولى للجنة بغرض :

'١' تحديد برامج عملية وتعاون دولي في مجالي البحوث والتنمية ويتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ؛

'٢' تنظيم إعداد جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية بشأن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو مستدام ، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الممكنة مؤقتاً للتعاون العلمي فيما بين الحكومات من أجل التنفيذ المبكر لأحكام الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ؛

'٣' تحديد تكنولوجيات مبتكرة وفعالة وحديثة ودراية عملية تتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وطرق ووسائل النهوض بتطوير و/أو نقل هذه التكنولوجيات .

(د) إعداد مبادئ توجيهية للدراسات القطرية المعنية بالتنوع البيولوجي ، وذلك لمساعدة البلدان على تقييم حالة تنوعها البيولوجي ومواردها البيولوجية وتحديد قيمتها ، ولتبيان الطريقة التي يمكن أن تنشر بها تلك البلدان هذه المعلومات باعتبارها مدخلاً في عملية تخطيط التنوع البيولوجي على الصعيد القطري ؛

(هـ) إنشاء فريق خبراء إستشاري للدراسات القطرية لمساعدة الأطراف والجهات الموقعة على الإتفاقية في إجراء الدراسات القطرية ؛

(و) إعداد تقرير ملخص عن نتائج ١٠ من هذه الدراسات .

٢ - ٩ - ٢ وسيواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إتخاذ كافة التدابير الممكنة ، في حدود إختصاصه ، للمساعدة في تنفيذ غايات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهدافها .

٢ - ١٠ قدرة المنظمة على العمل على الأصعدة العالمية والاقليمية والقطرية ، وسهولة وصول الحكومات والمنظمات غير الحكومية اليها والتعاون مع تلك الحكومات والمنظمات ؛ وكفاءة نظام إتصالاتها وقدرتها على جمع المعلومات

٢ - ١٠ - ١ إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو منظمة حكومية دولية أنشأها المجتمع الدولي لتقييم القضايا البيئية ذات الأهتمام المشترك ، لتنبيه المجتمع الدولي بشأنها ، وتشجيع حل تلك القضايا من خلال التعاون الدولي . والشغل الشاغل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو صحة البيئة في هذا الكوكب . ولذا فان برامجه ذات طبيعة عالمية في الأساس . بيد أنه إذا تعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة التصدي للشواغل العالمية ، فانه يتحتم عليه كذلك أن يركز إهتمامه على خصائص المناطق الجغرافية والمناطق دون الاقليمية ، والأقاليم ، والدول .

٢ - ١٠ - ٢ يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمهامه عن طريق إنشاء شبكات تقييم على نطاق العالم ترصد المؤشرات البيئية الحيوية ، وتحشد الخبراء العلميين لتقييم وتحليل الاتجاهات المعقدة ولاقتراح الحلول البديلة ، وجمع الحكومات معاً من أجل الوصول إلى صيغ دولية يتم التفاوض بشأنها بغية تنفيذ هذه الحلول . ويجري الاضطلاع بهذه المهام على الصعيد العالمي (مثلاً في حالة طبقة الأوزون) وعلى الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي للتصدي للمجالات المحددة التي تهم مجموعات البلدان (مثلاً في حالة الإتفاقيات المتعلقة بالبحار الاقليمية) .

٢ - ١٠ - ٣ ولكي يفي الكثير من البلدان بالتزاماتهم الدولية في مجال البيئة ، فانها تحتاج إلى مشورة بشأن السياسات ومشورة تقنية فضلاً عن المزيد من القدرات المؤسسية . إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكنه من خلال شركائه الذين يعملون على الصعيد القطري أي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن يضمن وجود إستجابات متسقة ومحددة فيما بينها للمشاكل البيئية .

٢ - ١٠ - ٤ وقد نجح برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ بدايته في إرساء تقليد للتضافر والتعاون المثمر مع المنظمات غير الحكومية . وقد أدى هذا التعاون إلى إعداد عدد من الدراسات النظرية مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة (١٩٨٠) ، حماية الأرض (١٩٩١) والاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي (١٩٩٢) . وتنعكس نوعية هذه الترتيبات التعاونية في العدد المتزايد للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مجلس الإدارة ، وتبلغ في الوقت الحاضر ٥٥ منظمة ، كما تتضح في جميع الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - ١٠ - ٥ ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاركة دائمة مع قطاع عريض من الجهات التابعة للأمم المتحدة بما فيها اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وهذه التجربة هي التي تجعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واثقاً من امكانية توفير التعاون المطلوب الذي تحتاجه هذه الاتفاقية مع طائفة واسعة من الجهات وذلك بصورة مرضية . وقد بدأ إشراك هذه الجهات يتكشف خلال الفترة المؤقتة .

٢ - ١٠ - ٦ وقد حاز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نظام مريكيور من وكالة الفضاء الأوروبية . ونظام ميريكيور هو نظام إتصالات يتم عبر الأقمار الصناعية وسيحسن بصورة ملحوظة قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنتاج وتوصيل المعلومات التي تحتاج اليها بصورة حيوية البرامج وخطط العمل المتعلقة بالبيئة . فالنظام مصمم باعتباره يتكون من نظامين فرعيين :

(أ) نظام ذو قدرة عالية لتبادل ملفات البيانات البيئية ونقل المؤتمرات التي تتم عن طريق الاستشعار عن بعد بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

(ب) نظام منخفض القدرة مصمم لتيسير التركيب في البلدان التي لا تملك مرافق أساسية قوية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

بالإضافة إلى الشبكات العالمية الآخذة في الظهور والتي يشار اليها بصورة غير مؤكدة بـ INTERNET، فان برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيمتلك طاقة للاتصالات لكي تخدم بطريقة سهلة المشاركين الأساسيين فيها والذين يتراوحون ما بين البلدان المتقدمة والبلدان الأقل نمواً .

٢ - ١١ <u>قدرة المنظمة على تنفيذ أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في المستقبل بشأن مكان مقر الأمانة</u>

٢ - ١١ - ١ إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يدرك أن تحديد مقر الأمانة قرار يبت فيه مؤتمر الأطراف . ويمتلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعلاً خبرة ملحوظة في توفير الصكوك القانونية الدولية للأمانات التي توجد مقارها في أماكن أخرى غير مقرها .

٣ - إعتبارات إضافية

٣ - ١ <u>الدعم الممكن لعمليات الأمانة</u>

٣ - ١ - ١ إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعد ، في حدود مجال إختصاصاته وقدراته ، لتقديم أي خدمة وأي دعم قد يتوقعه مؤتمر الأطراف وتطلبه الأمانة لتصريف وظائفها . ولابد أن يتم الاتفاق مع أمانة الاتفاقية بشأن تفاصيل مثل هذا الدعم عند طلبه .

٣ - ١ - ٢ وقد يُتوقع ، بصورة عامة ، أن يتضمن مثل هذا الدعم مدخلات تقنية في عمل الأمانة وأنظمة الدعم الإداري ، وخدمات البيانات والمعلومات ، وخدمات المؤتمرات ، والسلفيات النقدية المؤقتة لضمان التدفق النقدي للأمانة . وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن خدمة الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد موّلت تمويلاً كاملاً من صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٣ - ٢ الأمانة داخل المنظمة

٣ - ٢ - ١ يعترف بالتمييز القانوني والرسمي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة المؤقتة للاتفاقية بالرغم من أن هذا التمييز يوفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وستستمر هذه العلاقة مع الأمانة ، وبخاصة عندما يتم إنشاء الهيئات الادارية للاتفاقية . ولذا فان الأمانة يمكنها أن تتمتع بأقصى درجة من الاستقلال التشغيلي في إستجاباتها لولايات وطلبات وإحتياجات مؤتمر الأطراف . ويدرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدور التنفيذي الذي تضطلع به الأمانة في الارتقاء بالاتفاقية ، كما يقر أن رئيس الأمانة هو المسؤول الرئيسي في هذه العملية . ولذلك فان الأمانة تعد بمثابة الهيئة التنفيذية الرئيسية في المسائل المتعلقة بالاتفاقية . وقد إنعكس نهج برنامج الأمم المتحدة للبيئة فعلاً في قيام البرنامج بإنشاء منصب رئيس الأمانة المؤقتة على مستوى رفيع داخل منظومة الأمم المتحدة . ومع وضع دور مؤتمر الأطراف باعتباره الهيئة التنظيمية للاتفاقية نصب الأعين ، فان رئيس الأمانة سيكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام مؤتمر الأطراف عن مقرراته/ها المستقلة المتخذة بشأن المسائل المؤثرة على أداء الأمانة لوظائفها .

٣ - ٣ مقر الأمانة

٣ - ٣ - ١ كما ورد في الفقرة ٢-١١-١ أعلاه ، فان القرار بشأن تحديد مقر الأمانة يعد من مسؤولية مؤتمر الأطراف . والمتوقع أن تبرم إتفاقية مع البلد المضيف ، وذلك بموافقة مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تحدد المسؤوليات الخاصة بجميع الأطراف المعنية .

٣ - ٤ الموافقة على توفير الأمانة واعتماد الإطار الزمني لها

٣ - ٤ - ١ أجريت المفاوضات بشأن نص الاتفاقية وإعتماده تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لما أذن به مجلس إدارته . وسيظل تنفيذ الاتفاقية يشكل ، وفقاً لما يعكسه المقرر ١٧/ ٣٠ ، أولوية إهتمام مجلس الإدارة . ومن المتوقع أن يتم توفير الأمانة للاتفاقية بموافقته . وقد وفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالفعل الأمانة المؤقتة بناء على طلب الحكومات . وستمثل الدورة الثامنة عشرة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المزمع عقدها في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أول فرصة للنظر في طلب مؤتمر الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الأمانة .

٣ - ٤ - ٢ وبما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بتوفير الأمانة المؤقتة ، فمن المتوقع أن تكون هناك فترة انتقال سلسة وقصيرة إذا ما تم إختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون المنظمة التي توفر خدمات الأمانة للاتفاقية .

ضميمة ١

مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما حددها قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

(أ) أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وأن يوصى - حسب المقتضى - بالسياسات التي تتبع تخفيفاً لذلك ؛

(ب) أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في ادارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) أن يتلقى ويستعرض التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) أن يبقى حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضماناً لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة ، على الاهتمام المناسب والكافي من الحكومات ؛

(هـ) أن يشجع إسهام المجموعات العلمية الدولية ذات الصلة وغيرها من الجماعات المهنية في إكتساب المعارف والمعلومات البيئية وتقييمها وتبادلها ، وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ، تبعاً لمقتضى الحال ؛

(و) أن يبقى قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير البيئية القطرية والدولية على البلدان النامية ، وكذلك مشكلة التكاليف الاضافية التي قد تتكبدها البلدان النامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية ، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لتلك البلدان ؛

(ز) أن يراجع ويعتمد سنوياً برنامج استخدام موارد صندوق البيئة .

ضميمة ٢

أهداف خطة العمل المتعلقة بالسياسات في مجال البيئة

أهداف عامة

(أ) أن توفر ، من خلال دراسة النظم الايكولوجية الطبيعية ومن صنع الإنسان ، دراسة تجمع بين مختلف التخصصات ، ومعارف محسنة لايجاد ادارة رشيدة ومتكاملة لموارد الغلاف الحيوي ولحماية رفاهية الإنسان وكذلك صون النظم البيئية ؛

(ب) أن تشجع وتدعم اتباع منهاج متكامل في تخطيط التنمية وإدارتها ، بما في ذلك ادارة الموارد الطبيعية حتى تضع في اعتبارها النتائج البيئية بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ؛

(ج) أن تساعد جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، في معالجة مشاكلها البيئية ، وأن تعين على تعبئة الموارد المالية الاضافية من أجل توفير المساعدات التقنية اللازمة كالتعليم والتدريب وتدفق المعلومات وتبادل الخبرات ، بغية التشجيع على مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في بذل الجهود القطرية والدولية من أجل الحفاظ على البيئة وتعزيزها ؛

أهداف خاصة

(أ) أن تكشف وتمنع حدوث تهديدات خطيرة لصحة المحيطات من خلال مراقبة مصادر التلوث البحري والأرضي ، وأن تضمن استمرار حيوية المخزونات البحرية ؛

(ب) أن تساعد الحكومات على ادارة موارد الغابات حتى يمكن تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلة ؛

(ج) أن تحول دون فقدان التربة المنتجة من خلال التعرية أو التملح أو التلوث ، وأن توقف عملية التصحر ، واستعادة انتاجية التربة المتشققة ؛

(د) أن تحافظ على الأنواع المهددة من النباتات والحيوانات ، ولا سيما تلك الأنواع الهامة لحياة الانسان ورفاهيته ؛

(هـ) أن تساعد الحكومات على تحديد وصون المناطق الطبيعية والحضارية التي تعتبر ذات أهمية لبلدانها ، والتي تشكل جزءاً من الميراث الطبيعي والحضاري للبشرية جمعاء ؛

(و) أن تساعد الحكومات على زيادة وعي الجماهير من خلال تحسين التعليم والمعرفة بالشواغل البيئية ، وتيسير المشاركة الواسعة في الإجراءات البيئية ودعمها .

ضميمة ٣

المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

(أ) تعزيز الدور الحفاز للبرنامج في مجال تنشيط وتعزيز الأنشطة والاعتبارات البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة ، والتوصية ، حسب الاقتضاء ، باتباع سياسات لتحقيق هذه الغاية ؛

(ج) تطوير وتعزيز استخدام تقنيات من قبيل المحاسبة المتعلقة بالموارد الطبيعية والاقتصادات البيئية ؛

(د) رصد البيئة وتقييمها ، من خلال زيادة مشاركة وكالات منظومة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض وتوسيع نطاق العلاقات مع معاهد العلوم الخاصة ومعاهد الأبحاث غير الحكومية ؛ وتعزيز وظيفة البرنامج فيما يتعلق بالإنذار المبكر وجعلها وظيفة تنفيذية ؛

(هـ) تعزيز وتنسيق الأبحاث العلمية ذات الصلة بهدف توفير أساس موحد لعملية صنع القرار ؛

(و) توزيع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة على الحكومات وعلى أجهزة وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ز) زيادة الوعي العام والإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة عن طريق التعاون مع عامة الجمهور والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية ؛

(ح) زيادة تطوير القانون البيئي الدولي، ولا سيما الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية ، وتعزيز تنفيذها ، وتنسيق المهام الناشئة عن تزايد عدد الاتفاقات القانونية الدولية ، وفي جملة أمور ، أداء وظائف أمانات الاتفاقيات مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الأكفأ للموارد ، بما في ذلك إمكانية تجميع الأمانات المنشأة في المستقبل في نفس الموقع ؛

(ط) زيادة تطوير وتعزيز إستعمال تقييمات الأثر البيئي على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك الأنشطة التي تجرى برعاية الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، وفيما يتصل بكل مشروع أو نشاط هام في مجال التنمية الاقتصادية ؛

(ي) تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ، بما في ذلك الجوانب القانونية ، وتوفير التدريب ؛

(ك) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي ودعم المبادرات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة ، بما في ذلك القيام بدور مساهم وتنسيق رئيسي في الآليات الإقليمية في مجال البيئة المحددة لأغراض متابعة أعمال المؤتمر ؛

(ل) تقديم المشورة التقنية القانونية والمؤسسية إلى الحكومات ، بناء على طلبها ، في إنشاء وتحسين اطرها القانونية والمؤسسية القطرية ، وبخاصة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجهود التي يبذلها في مجال بناء القدرات ؛

(م) تقديم الدعم إلى الحكومات ، بناء على طلبها ، وإلى الوكالات والأجهزة الإنمائية في إدماج الجوانب البيئية في سياساتها وبرامجها الإنمائية ، ولا سيما عن طريق تقديم المشورة بشأن الجوانب البيئية والتقنية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة أثناء صياغة البرامج وتنفيذها ؛

(ن) زيادة تطوير التقييم وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية .

ضميمة ٤

مقتطفات من جدول أعمال القرن ٢١ ، الفصل ٣٨ جاء : أجهزة وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٨-٢١ لدى متابعة أعمال المؤتمر ، ستكون هناك حاجة إلى تحسين وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته . وينبغي لمجلس الإدارة ، في حدود ولايته ، أن يواصل القيام بدوره فيما يتعلق بتوجيه وتنسيق السياسة العامة في مجال البيئة ، آخذاً المنظور الإنمائي بعين الاعتبار .

٣٨-٢٢ وتشمل المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي :

(أ) تعزيز الدور الحفاز للبرنامج في مجال تنشيط وتعزيز الأنشطة والاعتبارات البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة والتوصية ، حسب الاقتضاء ، باتباع سياسات لتحقيق هذه الغاية ؛

(ج) تطوير وتعزيز استخدام تقنيات من قبيل المحاسبة المتعلقة بالموارد الطبيعية والاقتصادات البيئية ؛

(د) رصد البيئة وتقييمها ، من خلال زيادة مشاركة وكالات منظومة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض وتوسيع نطاق العلاقات مع معاهد العلوم الخاصة ومعاهد الأبحاث غير الحكومية ؛ وتعزيز وظيفة البرنامج فيما يتعلق بالإنذار المبكر وجعلها وظيفة تنفيذية ؛

(هـ) تنسيق وتعزيز الأبحاث العلمية ذات الصلة بهدف توفير أساس موحد لعملية صنع القرار ؛

(و) توزيع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة على الحكومات وعلى أجهزة وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ز) زيادة الوعي العام والاجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة عن طريق التعاون مع عامة الجمهور والكيانات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية ؛

(ح) زيادة تطوير القانون البيئي الدولي ، ولا سيما الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية ، وتعزيز تنفيذها ، وتنسيق المهام الناشئة عن تزايد عدد الاتفاقات القانونية الدولية ، وفي جملة أمور ، أداء أمانات الاتفاقيات مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الأكفأ للموارد ، بما في ذلك إمكانية تجميع الأمانات المنشأة في المستقبل في نفس الموقع ؛

(ط) زيادة تطوير وتعزيز استعمال تقييمات الأثر البيئي على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك الأنشطة التي تجري برعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، وفيما يتصل بكل مشروع أو نشاط إقتصادي إنمائي هام ؛

(ي) تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ، بما في ذلك الجوانب القانونية ، وتوفير التدريب ؛

(ك) تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي ودعم المبادرات والبرامج ذات الصلة الرامية إلى حماية البيئة ، بما في ذلك القيام بدور مساهم وتنسيق رئيسي في الآليات الإقليمية في مجال البيئة المحددة لأغراض متابعة أعمال المؤتمر ؛

(ل) تقديم المشورة التقنية القانونية والمؤسسية إلى الحكومات ، بناء على الطلب ، في إنشاء وتحسين أطرها القانونية والمؤسسية القطرية ، وبخاصة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجهود التي يبذلها في مجال بناء القدرات ؛

(م) تقديم الدعم إلى الحكومات ، بناء على الطلب ، وإلى الوكالات والأجهزة الإنمائية في إدماج الجوانب البيئية في سياساتها وبرامجها الإنمائية ، ولا سيما عن طريق تقديم المشورة بشأن الجوانب البيئية والتقنية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة أثناء صياغة البرامج وتنفيذها ؛

(ن) زيادة تطوير التقييم وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية .

٣٨-٢٣ ولكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أداء جميع هذه الوظائف ، مع المحافظة في الوقت ذاته على دوره بوصفه الهيئة الرئيسية في ميدان البيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الجوانب الإنمائية للمسائل البيئية ، فإنه سيحتاج بالاستفادة من المزيد من الخبرة وإلى توفير الموارد المالية الكافية كما سيحتاج إلى إقامة تعاون وتضافر وثيقين مع أجهزة التنمية والأجهزة الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . وعلاة على ذلك ، ينبغي تعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون إضعاف مقر البرنامج في نيروبي ، وينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوات لتعزيز تكثيف إتصاله مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي .

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ من السيد د . ماكدونالد المدير العام للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى السيدة أ . كروبر الأمين التنفيذي ، الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أود إبلاغكم رسمياً باهتمام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة باقامة إرتباط وثيق ومستمر بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانتها .

ولعلكم تعلمون بمشاركة الاتحاد منذ وقت طويل في ابرام هذه الاتفاقية ذاتها وصياغتها . فلقد ظل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يشارك عن كثب في هذه العملية من الزاويتين العلمية والقانونية .

ولعلكم تعلمون كذلك بالتقاليد العريقة من التعاون الوطيد القائم بين الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال وغيره من المجالات البيئية . ونرجو أن يستمر العمل بهذا التقليد .

وأخيراً فان لدينا في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة القدرات التقنية والعلمية والإدارية ، والرغبة الحقة في توفير كافة الخدمات لأمانة الاتفاقية حيثما حلّت آخر الأمر . لذلك فأنني أرفق مع هذا وصفاً بالقدرات التي يمكن أن يوفرها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، لدعم أمانة الاتفاقية .

وآمل أن تؤخذ هذه القدرات وذلك الاهتمام في الاعتبار عندما تتخذ القرارات المتعلقة بمستقبل أمانة الاتفاقية ، ولذا فاني أرجو منكم ابلاغ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمضمون هذه الرسالة ، حين ينعقد هذا المؤتمر في نهاية هذا العام .

تذييل

تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : قدرات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومساهماته الممكنة

مقدمة

١ - لكي تكتسب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اكبر قدر ممكن من الفعالية ، فإنها تحتاج إلى الدعم من جميع قطاعات المجتمع ، من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية . ومن بين المنظمات الضالعة في تنفيذ الإتفاقية ، يتمتع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بقدرات فريدة تجعل منه شريكاً مثالياً .

٢ - والواقع أن مفهوم التنوع البيولوجي برمته يتجسد في رسالة الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي أتفق عليها في الجمعية العامة الأخيرة "للتأثير على المجتمعات في جميع أنحاء العالم وتشجيعها ومساعدتها على حفظ سلامة الطبيعة وتنوعها وللتأكد من عدالة استخدام الموارد الطبيعية استخداماً منصفاً ومستداماً من الناحية الايكولوجية" . وهكذا تتمثل السياسة الأساسية التي يسير عليها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في دعم وبناء القدرات القطرية على إدارة التنوع البيولوجي ادارة مستدامة . وفي الحقيقة أنه كان للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ضلعاً مكيناً في الأعمال التمهيدية التي أدت إلى وضع الإتفاقية ، كما لعب دوراً مساعداً في بدء العملية التي أدت إلى التوقيع على الإتفاقية وإلى دخولها حيز النفاذ . وقد عمل موظف تابع للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في الأمانة الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي خدمت تلك المفاوضات . وشارك الإتحاد المذكور كذلك مشاركة نشطة في جميع الاجتماعات التحضيرية للإتفاقية . وهكذا يرد ذكر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية كشريك مقتدر في عملية ابرام الإتفاقية .

٣ - يعمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، في واقع الأمر ، من أجل حماية التنوع البيولوجي منذ انشاء هذا الاتحاد في ١٩٤٨ . وقد تمكن الاتحاد خلال تلك السنوات الستة والأربعين من الحصول على خبرات قيمة يمكن وضعها تحت تصرف أمانة الإتفاقية والأطراف في الاتفاقية . ويساعد الاتحاد بالفعل في تنفيذ عدد من الإتفاقيات المتعلقة بالحفظ وبالبيئة . وهو يستضيف إتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بصفتها موئلاً لطيور الماء ، وكمستشار خاص بإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض وإتفاقية التراث العالمي . وبالمثل ، وبالنظر إلى سنوات خبرته الطويلة ووجود مقره في غلاند بسويسرا بالقرب من الأمانة المؤقتة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فإن الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يعمل بصورة وثيقة مع الأمانة المؤقتة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد ساعد أيضاً في التحضير لاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية ، كما ساعد في تشجيع تنفيذ الإتفاقية وذلك عن طريق تنظيمه للمحافل العالمية والحلقات التدريبية الإقليمية والدورات التدريبية والإجتماعات القطرية .

٤ - ومن أقيم الأصول التي يتمتع بها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، وتجعله شريكاً ممتازاً في عملية المساعدة على تنفيذ الإتفاقية أنه إتحاد شبكات ، ذلك أن عدد شبكات الإتحاد من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي يزيد على ٦٠٠٠ فرد يشتركون في لجنة بقاء الأنواع ، واللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية ، واللجنة المعنية بالقانون البيئي ، وكذلك عن طريق برنامجه الخاص بالتنوع البيولوجي وبرنامجه البحري وبرنامجه المعني بالغابات وبرنامجه المعني بالأراضي الرطبة . يضاف إلى ذلك أن مكاتبه الإقليمية والقطرية تقوم الآن بتنفيذ عدد كبير من مشروعات التنوع البيولوجي .

٥ - والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية فريد أيضاً من حيث أنه هو الإتحاد العالمي الوحيد للحكومات وللمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية التنوع البيولوجي . والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هذا ببلدانه الاعضاء البالغة ٧٠ بلداً ونحو مائة وكالة حكومية أعضاء فيه وأكثر من ٥٠٠ عضو غير حكومي منتشرة في أرجاء المعمورة إنما يقوم بمثابة جسر موصل بين مختلف القطاعات المنفذة للإتفاقية . ومن بين الدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توجد ٢٨ بلداً أعضاء في الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

٦ - والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على استعداد لوضع طاقاته هذه بل وطاقات أخرى في خدمة أي منظمة يقع عليها الاختيار لتعمل كأمانة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وهناك العديد من المجالات التي يمكن للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يساعد فيها على ضمان تنفيذ الإتفاقية . ومن بين هذه المجالات : صيانة العلوم وتطبيقاتها ، الاستراتيجيات ، الاقتصاد ، التشريع ، المعلومات/البيانات ، والتعاون الدولي والتعاون عبر القطاعات .

صيانة العلم وتطبيقاته

٧ - *العلم* . يحتاج تنفيذ الإتفاقية إلى قاعدة علمية متينة . غير أن بعض القضايا الحرجة مثل معدلات الإنقراض ، ووظائف النظام الايكولوجي وهامش الأمان التحوطي في النظم الايكولوجية ستظل غير مفهومة بقدر كاف . لذا فإن الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يسعى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة المعارف العلمية في مجال التنوع البيولوجي والتأكد من أن تؤدي النتائج العلمية إلى تحسين السياسات والإدارة العملية للموارد . ويتعاون الإتحاد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشروع التقدير العالمي للتنوع البيولوجي . ويجري الآن التخطيط لانشاء فرقات عاملة بين الاعضاء في لجنة بقاء الأنواع واللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وذلك لتناول بعض القضايا العلمية بتنفيذ الإتفاقية على الصعيدين القطري والإقليمي .

٨ - *نقل التكنولوجيا* . تشدد الإتفاقية على نقل التكنولوجيا إلى البلدان المناسبة . وقد توافر لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قدر لا بأس به من الخبرات في إدارة الأنواع والنظم الايكولوجية ادارة مستدامة واستخدامها على نحو مستدام . ويقوم الاتحاد الدولي الآن بالفعل بتقديم هذه المعارف إلى جميع البلدان . غير أن الاتحاد يعتزم

أن يولي أهمية اكبر بكثير في المستقبل لعملية وضع نُهُجْ لحفظ الموارد وادارتها وهو ما يخدم إحتياجات كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية وذلك عن طريق العمل من خلال برامج لجنة بقاء الأنواع ، واللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمكاتب الميدانية للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة . وفي نفس الوقت ، اسهم الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في الورقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة حول النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا لاسيما في المجالات التي للاتحاد خبرة فيها مثل ادارة المناطق المحمية ، تحليل قابلية السكان - الموئل للبقاء ، الاستحداث من جديد ، التعليم ، وتقنيات الحفظ الأخرى .

٩ - *الحفظ داخل الموقع* . الحفظ داخل الموقع لكل من التجمعات البرية للحيوانات والنباتات ولتلك الأنواع والسلالات التي تستخدمها الزراعة التقليدية والسكان الأصليون شيء تعترف به الإتفاقية بصفته أهم استراتيجية لتحقيق الحفظ . وتدعو المادة ٨ تحديداً إلى إنشاء نظم المناطق المحمية ، وإلى إتخاذ الاجراءات الموجهة لحماية الأنواع داخل المناطق المحمية وخارجها والتعاون الدولي في تقديم الدعم المالي لهذه الأنشطة . وللاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة باع طويل في هذا المجال . فعن طريق اللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية التي نظمت في الآونة الأخيرة المؤتمر العالمي الرابع للمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية (فنزويلا ، شباط/فبراير ١٩٩٢) يتوافر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مادة كافية لصوغ طائفة واسعة من المبادئ التوجيهية والسياسات وخطط العمل حول هذا الموضوع ، ويقدم الإتحاد الدولي الآن الدعم لوضع خطط لنظام قطري للمناطق المحمية في مختلف البلدان ، وسوف يضع مبادئ توجيهية لهذا الغرض . ومن المنتظر الآن بالفعل أن تعقد اللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية ولجنة بقاء الانواع عدداً من الاجتماعات خلال العام المقبل . ومن المتوقع أن يبرز تنفيذ الإتفاقية على رأس جدول أعمال تلك الاجتماعات . وتعمل لجنة بقاء الأنواع واللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية مع برنامج التنوع البيولوجي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة معاً للمساعدة في تحديد أولويات التنوع البيولوجي وتطوير القضايا الرئيسية التي تواجه تخطيط وادارة المناطق المحمية .

١٠ - *الاستخدام المستدام* . تستخدم الإتفاقية كثيراً عبارة "الحفظ والاستخدام المستدام" . وفي رأي الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن الاستخدام المستدام أداة مهمة للحفظ وقد أنشأ برنامجاً خاصاً بالاستخدام المستدام للحياة البرية . وقد اضطلع هذا البرنامج بالعديد من مشروعات البيانات العملية بشأن الاستخدام المستدام في انحاء العالم . وبالاضافة إلى ذلك تتوافر لدى برنامج الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المعنية بالبحار والأرض الرطبة وحفظ الغابات خبرات لا بأس بها على مستوى السياسات والمستوى الميداني فيما يتعلق بالاستخدام المستدام ، وفي مستطاعها أن تساعد البلدان كلما استدعت الضرورة . ويقوم العديد من المكاتب الاقليمية والقطرية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بتنفيذ مشروعات ذات عناصر خاصة بالاستخدام المستدام يمكن أن تكون معيناً على تنفيذ الإتفاقية .

١١ - *بناء القدرات* . وكما ذكر أثناء المفاوضات الخاصة بالإتفاقية والأعمال التحضيرية التي أجرتها الأطراف الموقعة ، يعتبر التعليم والتدريب ذاتا أهمية حاسمة بالنسبة للتنفيذ . وسواء استخدم بناء القدرات منفرداً أو مقروناً بحوافز أخرى فإن الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يعتقد أن بناء القدرات يجب أن يدخل في التخطيط كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي . ويهتم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بتشجيع الجهود المشتركة

لتطوير برامج بناء القدرات الخاصة بحفظ بالتنوع البيولوجي على المستوى القطري من خلال مكاتبه الاقليمية . ولهذا السبب قام البرنامج المعني بالتعليم البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة من خلال العمل مع اللجنة المعنية بالتعليم والاتصال التي تتوافر لديها الخبرة في وضع استراتيجيات التعليم باعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في إعداد استراتيجيات قطرية لبناء القدرات . ويعتزم برنامج التنوع البيولوجي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المساهمة بوضع مواد التدريب المناسبة والسياسات وأنواع الدعم الأخرى لجهود بناء القدرات . وهو يعتزم كذلك إجراء الترتيبات لعقد حلقات التدريب العملي كتلك الحلقات التي عقدها في عام ١٩٩٣ في مصرف التنمية الآسيوي (بالفلبين) ، وفي باكستان وإكوادور . ومركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مهتم بمواصلة دوراته التدريبية حول قانون التنوع البيولوجي القطري والإقليمي والدولي . وفي عام ١٩٩٤ تقوم الشبكات الاقليمية باستقاء الدروس المستفادة من البرامج التعليمية بهدف المساهمة في مواد الإتفاقية المعنية بالتعاون الدولي وبناء القدرات في تخطيط التعليم وتنفيذه .

١٢ - *تقييم الأثر البيئي* . تلزم الإتفاقية الأطراف بتطوير وتعزيز اجراءات تقييم الأثر البيئي التي تراعي مؤشرات التنوع البيولوجي . ويتزايد عدد البلدان التي لديها قوانين ولوائح خاصة بتقييم الأثر البيئي . وتبين التجربة في دوائر الاعمال والصناعة أن هذا القطاع يضع في الحسبان التأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي . ويمكن للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عن طريق إدارته المعنية بتقييم الأثر البيئي أن يوفر المشورة الفنية وبرامج التدريب على مختلف المستويات ، كما يمكنه أن يطور وينشر السياسات والتقنيات اللازمة للنهوض بتقييمات الأثر البيئي لكي تصبح أداة عملية ودقيقة للحفظ تراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

١٣ - *جمع المعلومات* .يقوم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عن طريق أعضائه وعن طريق الخبراء في لجنة بقاء الأنواع واللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية بجمع المعلومات القيمة عن حالة الأنواع والنظم الايكولوجية في جميع أنحاء العالم . وقد تم توفير هذه المعلومات عن طريق القائمة الحمراء لأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالخطر التابعة للجنة بقاء الأنواع وعن طريق مختلف المطبوعات التي تصدر عن اللجنة المعنية بالمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية والمركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة الذي أنشأه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والصندوق العالمي للأحياء البرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويزمع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن يطور بالتعاون مع عدد من المنظمات نظاماً أوسع نطاقاً "لمعلومات التنوع البيولوجي" من شأنه تيسير الحصول بسرعة على المعلومات التي يجمعها عن طريق شبكاته . وقد يكون الكثير من هذه المعلومات ضرورياً لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

الاستراتيجيات

١٤ - *الاستراتيجيات والخطط القطرية* . طور الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية خبرات في مجال إعداد الاستراتيجيات والخطط القطرية وبخاصة عن طريق برنامج التنوع البيولوجي وادارته الخاصة "باستراتيجيات الاستدامة" فقد ساعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في إعداد "الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي" و "العناية

بالأرض " وكذلك استراتيجيات الحفظ القطرية للكثير من البلدان من بينها نيبال وباكستان . ويمكن أن تفيد هذه الخبرة في تنفيذ الإتفاقية لاسيما وأن المادة ٦ تنص على ضرورة إعداد الأطراف لاستراتيجيات وخطط وبرامج قطرية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام . ويضطلع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الآن بدعم عملية تطوير استراتيجيات وخطط عمل قطرية للتنوع البيولوجي لفييت نام كأحد عناصر مشروع مرفق البيئة العالمية وبالتعاون مع المعهد العالمي للموارد . ويقوم الاتحاد كذلك بتطوير مبادئ توجيهية لإعداد هذه الاستراتيجيات والخطط . ويضاف إلى ذلك أن دعم تنفيذ هذه الاستراتيجيات يمكن تقديمه من خلال المكاتب الاقليمية والقطرية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

١٥ - *معارف السكان الأصليين* . إن اعتراف الاتفاقية بالدور المهم الذي تلعبه معارف السكان الاصليين يحتاج لأن ترافقه تدابير سياسات وتدابير قانونية مناسبة . ويعمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن قضايا مثل حيازة الأرض وحقوق الملكية ونظم الادارة المشتركة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية بواسطة المجتمعات المحلية . ويمكن أن يقدم دراسات فنية إختيارية لمعالجة مثل هذه القضايا والتي يمكن أن تستخدم أيضاً كمعلومات أساسية للوثائق القانونية المتعلقة بقضايا مثل الحصول على المواد الجينية أو الاعتراف بأنشطة السكان الأصليين والزراع التقليديين في مجالي المعرفة والحفظ .

التشريع

١٦ - *البروتوكولات* . من المرجح تماماً أن يحتاج تطوير وتنفيذ أهداف وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التفاوض مستقبلاً بشأن البروتوكولات . ذلك أن البروتوكول الوحيد الذي ورد ذكره في الاتفاقية يتعلق بالسلامة البيولوجية . غير أن هناك العديد من المواضيع التي قد ينتهي بها المطاف إلى بروتوكول في المستقبل متى رأت الأطراف أن هنالك آلية مفيدة . ويمكن لمواضيع البروتوكولات الممكنة مستقبلاً أن تشتمل على سبيل المثال : الحصول على الموارد الجينية (سواء داخل الموقع وخارجه) ، واقتسام المنافع المستمدة من استخدام الموارد الجينية ، وجوانب معينة من نقل التكنولوجيا . وتتوافر لدى برنامج القانون البيئي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة خبرات كبيرة في مجال صياغة الصكوك الدولية ، ولذا يمكن أن يكون مستشاراً فنياً في هذا المجال .

١٧ - *التشريع الوطني* . تتوافر لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عن طريق مركز القانون البيئي التابع له خبرات بارزة في طائفة واسعة من المجالات التشريعية حيث استفاد من خبرته الطويلة في النظام الايكولوجي والقانون الخاص بالأنواع . وقد وسع الاتحاد في الآونة الأخيرة من خبراته في مجال التنوع البيولوجي بحيث أصبح أكثر تمكناً من إسداء المشورة للحكومات الوطنية حول التطورات التشريعية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية . ذلك أن المطبوعات التي يصدرها عن التشريعات الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واعداده "الدليل التوضيحي لاتفاقية التنوع البيولوجي" ما هي إلا أمثلة للأعمال المنجزة في هذا المضمار . وربما كان من بين الاسهامات في تنفيذ الاتفاقية اعداد مبادئ توجهية للتشريع تتناول موضوعات مثل الحفظ والاستخدام المستدام واقتسام المنافع العائدة من الوصول إلى الموارد الجينية ضمن إسهامات أخرى .

الاقتصاد

١٨ - *تدبير الأموال في إطار الإتفاقية* . إكتسب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة قدراً لا بأس به من الخبرات في مجال تدبير الأموال اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي . ومن بين الآليات التي يدعمها الاتحاد ويشجعها إنشاء صناديق بيئية قطرية في جميع أنحاء العالم ، وهي مبادرة صادرة عن مكتب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في واشنطن العاصمة . ويقوم الاتحاد في نفس الوقت بتشجيع المناقشات وتدبير المزيد من المصادر والآليات البديلة لتمويل حفظ التنوع البيولوجي . وقد ساعد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الأمانة المؤقتة في اعداد ورقة مناقشة بشأن منهجيات تقدير الاحتياجات المالية للأطراف لتنفيذ الاتفاقية .

١٩ - *الحوافز الاقتصادية* .تدعو الاتفاقية للنظر في الدور الذي تلعبه الحوافز الاقتصادية في ميدان التنوع البيولوجي . ويقوم الاتحاد باستكشاف الحوافز الممكنة التي يمكنها أن تزيد من المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك استكشاف انعكاسات ما يدعى "بالحوافز العكسية" التي أدت في غالب الأحيان إلى فقدان التنوع البيولوجي . ويعمل برنامج التنوع البيولوجي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على تحديد الجذور الاقتصادية للاستغلال المفرط وفي وضع مقولات اقتصادية مؤيدة لحفظ الطبيعة ، كما يعمل على تطوير ونشر منهجيات التحديد الكمي لمنافع التنوع البيولوجي .

المعلومات/البيانات

٢٠ - *تدفق المعلومات* . تدعو الاتفاقية إلى تحسين تدفق المعلومات عن التنوع البيولوجي . وتشمل نشاطات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في مجال توزيع المعلومات ذات الصلة نشر "الدليل التفسيري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" . وفي الوقت ذاته فان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يوزع باستمرار معلومات هامة لأعضائه ، وهم يوزعونها بدورهم في بلادهم . ويعتزم الاتحاد الدولي كذلك انتاج طائفة من المواد الترويجية ، وسيسعى إلى ضمان الاستفادة بفعالية من هذه المواد . ونظراً للطابع الفريد للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، فانه يعتبر أداة ممتازة لنشر المعلومات عن التنوع البيولوجي .

٢١ - وبالإضافة الى قيام مكتبة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بتوفير الخدمات العامة مثل خدمات توفير المراجع والاستنساخ ، فانها تشترك في مشروع INTERAISE مع معهد الموارد العالمية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية . ويسعى هذا المشروع الى تحديد الوثائق القطرية الرئيسية لتقدير الموارد الطبيعية والبيئية والتعرف على أماكنها لتوزيعها . وهي تغطي التنوع البيولوجي ، وتشمل الخطط والاستراتيجيات . لذا فان هذا المشروع قد يكون في وضع يسمح له بجمع المعلومات ذات الصلة وتوزيعها .

٢٢ - وأخيراً فان المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة الذي يدعمه ويزوده بكثير من المعلومات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، يضم أكبر قاعدة للبيانات الخاصة بالمناطق والأنواع المحمية في العالم . وهو ينشر بانتظام دليلاً عن بيانات المركز ، ويقدم خدمات البيانات إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية رامسار واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي . ومعلومات هذا المركز يسهل ادخالها في البريد الالكتروني أو على أقراص الحاسب الآلي .

تيسير التعاون الدولي والقطاعي

٢٣ - *محافل التنوع البيولوجي* . يتمتع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - بوصفه اتحاداً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية بمكانة مرموقة لتشجيع المناقشات بين شتى قطاعات المجتمع بشأن القضايا الرئيسية للتنوع البيولوجي . فالمحفل العالمي للتنوع البيولوجي ، على سبيل المثال ، الذي أنشأه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالتعاون مع معهد الموارد العالمية والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية ، قصد به أن يكون آلية للقيام ببحوث منهجية للقضايا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له من خلال اجراء حوار شامل وصريح يتناول أجزاء كثيرة من شبكة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة . ويشجع هذا المحفل على الكشف عن القضايا التقنية الهامة والمتعلقة بالسياسات وتحليلها وأجراء حوار بشأنها ؛ ويعزز تدفق المعلومات إلى جميع الأطراف المعنية ، ويثير الاهتمام في الاستفادة المستدامة من التنوع البيولوجي . وهو يساعد على إلتفاف الرأي العام والتأييد الحكومي حول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتعلق بها من معاهدات وبرامج في نفس الوقت الذي يشجع فيه التكامل والدعم المتبادل بين مختلف المبادرات والبرامج الدولية . وقد استضاف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المحفل العالمي الأول للتنوع البيولوجي في ١٩٩٣ ، ومن المعتزم أن يعقد عدداً من المحافل الاقليمية للتنوع البيولوجي . كذلك ينظم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة دورة للمحفل تعقد قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢٤ - وفي الوقت ذاته ، ينشئ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مجموعات قطرية واقليمية للتنوع البيولوجي في العديد من البلدان والأقاليم من خلال لجنة بقاء الأنواع واللجنة المعنية بالمتنزهات القومية والمناطق المحمية . ولن تتألف هذه اللجان والمجموعات من الأعضاء في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة فحسب في تلك الأقطار أو الأقاليم ، بل تضم كذلك أعضاء لجان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأفراداً من المنظمات المعنية الأخرى .

٢٥ - وفي استطاعة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، وهو اتحاد عالمي للحكومات وللمنظمات غير الحكومية ، القدرة على أن يجمع معاً اتحادات من أعضائه لمعالجة قضايا مثل التنوع البيولوجي ، سواء أكانت على المستويات القطرية أم الاقليمية أم العالمية . ولما كان أعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة يشملون منظمات عالمية هامة مثل الصندوق العالمي للطبيعة والمعهد العالمي للموارد وصيانة الموارد العالمية وكذلك منظمات قطرية هامة فيما يقرب من ١٢٠ بلداً ، فان قدراتهم قد تكون عظيمة الفائدة .

٢٦ - كذلك يتفاوض الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمرفق العالمي للبيئة والبنك الدولي لكي يقدم لهم الدعم التقني في عملهم الخاص بالتنوع البيولوجي .

الخاتمة

٢٧ - ان الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، بما له من قدرات وطاقات ، شريك مثالي في التشجيع على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . فمنذ ١٩٤٨ وهو يعمل على حفظ التنوع البيولوجي ، ويقف الآن على استعداد لوضع خبرته وتجاربه تحت تصرف المنظمة أو المنظمات التي تضطلع بمهام الأمانة لهذه الاتفاقية . والواقع أنه فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ، فان هذا التعاون سوف يكون بمثابة اسهام هام في تحقيق رسالته .

المرفق الثالث

الرسالة المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والموجهة من السيد. ت . نيوا ، الموظف المسؤول عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى السيدة. أ . كروبر ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

عقب الاقتراحات التي قدمت في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي عقدت في نيروبي (٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) ، كنت أناقش قضية الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع موظفي ، بما في ذلك مناقشة جدوى الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ذلك . وقد تولدت لدينا بعض الآراء العامة التي يسرني مشاطرتي لكم فيها .

وقبل التصدي لبعض المواصفات ، دعوني أقر ثانية إلتزامنا بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تتجسد في الولاية الكبيرة الخاصة بتعزيز التنمية البشرية المستدامة . فنحن نعتبر أن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه يمثل أحد مسببات التنمية البشرية المستدامة وأحد نتائجها . وقد تابعنا عن كثب عملية الاتفاقية ، ويسعدنا أن نرى التوافق الوثيق الموجود بين أهداف الاتفاقية وأهداف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وبصرف النظر عن الترتيبات الادارية المتخذة للأمانة الدائمة ، فانني على استعداد لاتاحة خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئات التابعة لها . وكما تعلمون فان جوانب القوة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتمثل في قدرته التشغيلية التي تبلغ ما يربو على ١٣٠ مكتباً قطرياً تُعين الحكومات على تحقيق التنمية البشرية المستدامة على الصعيد القطري . وقد تعززت هذه المكاتب الآن باضافة ٤١ من موظفي البيئة والتنمية المستدامة المدربين خصيصاً لذلك . ويمثل هؤلاء الموظفون إضافة لمراكز الاتصال الحالية وموظفي البرامج القطرية والوظائف الآخرى التي أنشأتها مكاتب قطرية كثيرة في جهد منها لتعزيز القدرات في هذه المجالات . وتكمل سلسلة من البرامج الموضوعة في المقر العمليات القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك دعماً للتنمية المستدامة . وأود أن أذكر بوجه خاص برامجنا الخاصة بالأمن الزراعي - الغذائي المستدام ، والغابات ، والتنوع البيولوجي ، ومرفق البيئة العالمية والقدرة ٢١ . فنحن باعتبارنا شركاء إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، نعمل على ضمان إستجابة تلك البرامج إستجابة فعالة للاتفاقية المتعلقة بالتصحر ، بما في ذلك أبعاد التنوع البيولوجي الهامة لتدهور الأراضي الجافة .

وحسبما ذكر المدير مرات عديدة من قبل ، فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملتزم بشدة بالاستجابات المنسقة للمبادرات التي يتم إتخاذها مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بادرت بها وكالات تابعة للأمم المتحدة .

وفي هذا السياق ، فان الطلبات التي تقدمت بها بعض الحكومات خلال إنعقاد إجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في نيروبي ، مطالبة بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الترتيبات التعاونية مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات لتثير الاعجاب بوجه خاص .

ودعوني الآن أنتقل إلى بعض القضايا المحددة .

الروابط الأساسية

١ - تعد أهداف الاتفاقية ، وبخاصة ما ورد منها في المادة ١ ، جزءاً لا يتجزأ من ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية المستدامة . إذ أن أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعد شيئاً رئيسياً في جدول أعمال التنمية الواسع . وإذا علمنا دورنا الذي نضطلع به في تعزيز التنمية فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحتل بذلك موقعاً فريداً يمكنه من المساعدة على حفز تنفيذ الاتفاقية . وبدلاً من أن نتناول هذه المسألة بتحديد أكثر هذه المرة ، فاننا نود أن نقترح عليكم أنه إذا ما إحتجتم ، أو إحتاج مؤتمر الأطراف ، لمزيد من المعلومات بشأن هذه القضايا فسنكون سعداء بتوفيرها .

الترتيبات التنظيمية والإدارية

٢ - إنني لواثق من أنكم تعلمون تماماً أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمتلك المرونة والعمق لدعم الأمانة الدائمة بطرق مختلفة كثيرة ، بما فيها آليات التعاون ، حيث نتشاطر المسؤولية مع جهات أخرى . وستكون الاتفاقات الرسمية التي تتم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسألة روتينية أتمتع بالسلطة المباشرة للتدخل فيها نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، شريطة أن تتم مثل تلك الاتفاقات في حدود القوانين والأنظمة الرئيسية للمنظمة . ويمكن لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يصادق على مثل هذه الاتفاقات ، إذ أنه ملتزم أصلاً بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك تقديم الدعم للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - لا بد أن يكون لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضعاً خاصاً بها ومحدداً بشكل واضح . وسيمثل ذلك شرطاً خاصاً لا بد من إستيفائه قبل دخول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأطراف في أي إتفاق من الاتفاقات . وستتوقف الاجراءات المالية على مصادر الأموال ومتطلبات الادارة المالية وشروط الانفاق . ويمكننا تقديم خدمات محددة من خلال إتفاق تعاقدي بسيط أو تقديم دعم أكثر شمولاً من خلال آلية الصندوق الاستئماني .

٤ - ومن الممكن الاعتماد على قسم شؤون الموظفين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم إلى الأمانة ، إذا ما طُلب ذلك . ومن سياسة قسم شؤون الموظفين كلما أراد تعيين موظفين لإحدى الوحدات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن يشركهم إشراكاً كاملاً في عملية الاختيار . وقد أدخل قسم شؤون الموظفين عدداً

من الابتكارات التي تزيد من مرونته . فعلى سبيل المثال ، لدينا إجراءات جديدة خاصة "بالأنشطة ذات المدة المحددة" من شأنها أن تيسر عملية التعاقد مع الأطراف لفترات محددة بدون ربط المنظمة أو الشخص المعني بالتزامات ذات أجل أطول .

٥ - ونحن نتوقع أن تقوم الاتفاقية بتمويل تكاليف تشغيل الأمانة . ومع ذلك ، فانني شخصياً أستحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم مساهمة أساسية ، ربما في شكل إنتداب موظفين و/أو خدمات تنسيق ، تقدمها مكاتبنا القطرية على وجه الخصوص . ويمكن لمرفق البيئة العالمية ، في بعض الحالات أن يتحمل تكاليف معينة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية . وكما تعلمون فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعد أحد الشركاء الثلاثة وهي الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية ، وأن هذا الترتيب من شأنه أن ييسر إشتراك أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة مباشرة في الجوانب المتعلقة ببرنامج عمل مرفق البيئة العالمية .

٦ - لربما يكون من السابق لأوانه بعض الشيء تحديد التفاصيل الادارية والمالية على نحو تفصيلي في هذه المرحلة ويكفي القول أن لدينا من خلال خدمة المجتمع الدولي التي إستمرت لما يزيد على ٤٠ عاماً سوابق كثيرة نعتمد عليها ، والأهم من ذلك ، أننا نتمتع بالمرونة التي تمكننا من تفصيل أي اتفاق ليفي بالاحتياجات المحددة للأمانة .

مكان المقر

٧ - ليست لدينا أي قيود إزاء مكان المقر .

٨ - إننا نتطلع إلى إجراء مزيد من الحوار معكم ومع مؤتمر الأطراف بشأن هذه القضايا . وقد كلفت السيد جيم ماكنيل ، كبير مستشاري المدير بمهمة تمثيلي في المناقشات المقبلة . كما أن موظفي المكتب المالي والإداري ، وقسم العلاقات الخارجية ، وقسم شؤون الموظفين ، والفريق المعني بالبيئة والموارد الطبيعية ومرفق البيئة العالمية سيكونوا موجودين للمساعدة في وضع آليات مناسبة للأمانة .

المرفق الرابع

الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ والموجهة من السيد ج كلنبيرج ، أمين اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى السيدة أ . كروبر الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أشير إلى الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) ، التي حضرتها اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية بصفة مراقب ، والتي أوصت بأن تقوم جميع المنظمات الدولية المختصة باخطاركم برغباتها في الاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

على الرغم من أن اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ليست في وضع يسمح لها من حيث وجهة النظر المتعلقة بالميزانية أو تعيين الموظفين أو الخبرة بالعمل منفردة كأمانة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فانها بحجم المسؤوليات الملقاه على عاتقها أصلاً في اطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبطبيعة الدور الذي تضطلع به والوظائف التي تؤديها كأمانة للجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج المتعلقة بعلم المحيطات وللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، فضلاً عن الخبرة الملحوظة التي تتاح لها من خلال الوكالات الأعضاء فيها ، بما ذلك برامج اللجنة وأنشتطها ، فانها في وضع طيب يسمح لها بالاسهام في مجابهة هذا التحدي الجديد في ميدان التنوع البيولوجي البحري .

فإذا ما أيد المؤتمر الأول للأطراف الاقتراح الذي يقضي بأن تتخذ الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي شكل إتحاد يضم وكالات وهيئات من داخل أسرة الأمم المتحدة ، فان اللجنة الاقيانوغرافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، سترغب حينئذ ، للأسباب التي ورد ذكرها أعلاه ، في المساهمة في مثل هذه الأمانة الدائمة وفي دعمها .

وإننا سنقدر كثيراً إحاطتكم لنا علماً بصورة مباشرة بأي تطورات أخرى .

المرفق الخامس

الرسالة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ الموجهة من السيد ب. لاسري ، مدير قسم العلوم الايكولوجية ، القطاع العلمي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى السيدة أ . كروبر الأمين التنفيذي ، الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أرجو أن تجدوا طي هذه الرسالة ، رداً من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يتعلق بالتوصية التي أصدرتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورتها الثانية وبالاشارة إلى الفقرة ٢ ، من المادة ٢٤ من الاتفاقية . وكما ترون فان ذلك يمثل "إتفاقاً من حيث المبدأ" للوفاء بالموعد الأخير المحدد وهو ١٥ آب/أغسطس . ويجرى الآن إعداد مقترح ، مفصل بصورة أكثر ، يكمل هذه الورقة . وسيوقع عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسوف نرسله في القريب العاجل .

تذييل

١ - بصفتي "جهة الاتصال للتنوع البيولوجي" أكتب إليكم بصدد استجابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتوصية المقدمة من اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورتها الثانية المعقودة في نيروبي ، من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، والتي تقضي بأن تخطر جميع المنظمات المختصة الراغبة الأمانة المؤقتة برغبتها في القيام بوظيفة الأمانة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

٢ - ونظراً لضخامة المجال الذي تغطيه الاتفاقية وتعقيده ، فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لا تعتقد أن منظمة واحدة تستطيع أن تقوم بصورة فعالة بمهمة الأمانة للاتفاقية . ولهذا فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تفضل الخيارين الآخرين اللذين أوصت بهما اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دورتها الثانية ، أي أما مجموعة منظمات داخل أسرة الأمم المتحدة وتشمل بصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو إنشاء أمانة تحت مسؤولية منظمة واحدة ولكن بمشاركة منظمات دولية مختصة أخرى .

٣ - شاركت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في إطار فريق حفظ النظم الايكولوجية ، في صياغة الاتفاقية منذ بدايتها وشاركت بعد ذلك بشكل لصيق في جميع مراحل عملية التفاوض . وتعاونت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشكل تام ، أثناء الفترة الانتقالية ، في عمل الأمانة ، وفقاً للقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية .

٤ - ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على استعداد لتقديم ما يلي مساهمة منها في الأمانة :

اعارة موظف أو أثنين من موظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الأمانة .

يقوم موظف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعار للأمانة بالاتصال بجميع القطاعات في المنظمة ومكاتبها الاقليمية وشبكاتها مما سيساعد الأمانة في اعداد الوثائق الأساسية التي يطلبها مؤتمر الأطراف .

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على استعداد للمشاركة في أي برامج أو مشاريع موضوعية هادفة في إطار تنفيذ الاتفاقية .

ويمكن أن تستضيف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أيضاً اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتناوب.

٥ - وترسل في وقت لاحق تفاصيل عرض منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع تحليل أشمل لكيفية استيفاء المنظمة لقائمة الخصائص التي اتفقت عليها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في اجتماعها الثاني ، إلى الأمانة باعتبارها تكملة لهذا الاتفاق الأول من حيث المبدأ .

٦ - لا توجد مخصصات في ميزانية فترة السنتين الحالية لتغطية هذه المقترحات . ومع ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على استعداد ، إذا ما دعت الأطراف المتعاقدة المنظمة للمشاركة في الأمانة ، لأن تقترح على مؤتمرها العام اعتماد مخصص مناسب في ميزانية فترة السنتين القادمة (١٩٩٦ - ١٩٩٧) .

٧ - واسمحوا لي أن انتهز هذه الفرصة لأؤكد لكم رغبتنا الشديدة في مواصلة التعاون في المستقبل في إطار الاتفاقية على النحو الذي أثبتته المنظمة عملياً خلال الفترة الانتقالية وفقاً للقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية .

المرفق السادس

رسالتان مؤرختان في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ من السيد ح دي هاين المدير العام المساعد ، مصلحة الزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى السيدة أ . كروبر الأمين التنفيذي ، الأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

فيما يتعلق بتوصيات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن إنشاء أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، أود ابلاغكم بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تعكف حالياً على اعداد مقترحات سترسل اليكم في أوائل الأسبوع المقبل . ونأسف للتأخير .

١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

إلحاقاً للرد المؤقت المبعوث إليكم بالفاكس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، أبعث إليكم طيه مقترحات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استجابة لتوصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، في نيروبي ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بشأن تعيين الأمانة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

وضعت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قائمة بالخصائص المطلوب توفرها في المنظمة لتتأهل لتوفير الأمانة . وقد تناولنا جميع تلك الخصائص المدرجة في البند ٤ - ١ - ٣ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/L.3 ، والتي نعتقد أنها تتماشى مع مقترح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للاشتراك في أمانة مشتركة . ومع ذلك سيسعدنا أن نوفر لكم أي معلومات إضافية قد تحتاجونها .

ولا تتوفر اعتمادات في فترة السنتين الحالية (١٩٩٤ - ١٩٩٥) لتغطية النفقات التي قد تترتب على المشاركة في الأمانة . وإذا ما دعا مؤتمر الأطراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للمشاركة في الأمانة ، فسيكون من اختصاص الأجهزة الرئاسية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تنظر في أي آثار مالية تترتب على ذلك في ميزانيتها .

تذييل

١ - بالإشارة إلى الرسالة المبعوثة بالفاكس في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ : وتبعاً لمقررات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بإنشاء أمانة للاتفاقية طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، تود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تخطر الأمانة وأن تخطر عبرها مؤتمر الأطراف برغبتها في الاشتراك في أمانة مشتركة . وتنظر المنظمة إلى دورها في تناول التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة بوصفه مكملاً لدور منظمات الأمم المتحدة الأخرى ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولذا فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تتطلع إلى الاشتراك ، في أمانة مشتركة ، مع هذه وربما مع غيرها من المنظمات .

٢ - فالتنوع البيولوجي هو أساس الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . وتعتبر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن الأغذية والزراعة بما فيها الحراجة ومصائد الأسماك . وتنص المادة ١ من دستور المنظمة على أن تقوم المنظمة "بتشجيع العمل الوطني والدولي وأن توصي بالإجراءات الدولية والوطنية عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بجملة أمور ، منها حفظ الموارد الطبيعية واعتماد مناهج محسنة للإنتاج الزراعي" . وفي الاضطلاع بهذا الجزء من ولايتها في مجال قاعدة الموارد الطبيعية الحيوية ، تركّز منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قدراتها التقنية في الموارد الحية المعروفة حالياً بانها نافعة للبشرية ولا سيما في قطاعي الأغذية والزراعة .

٣ - بدأ عمل الأمم المتحدة في مجال التنوع البيولوجي في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أوائل الخمسينات . ومنذ ذلك الحين تقوم المنظمة بدور رائد في وضع مفاهيم وتطبيقات للموارد الجينية في الزراعة ، بما في ذلك وضع تصورات للمجالات البرنامجية ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ . ولهذا تعتبر المنظمة المرجع الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة في الخبرة في مجال التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة . وتساعد أعضاءها في تحديد السياسات لحفظ الموارد الجينية واستخدامها على نحو مستدام في الأغذية والزراعة من خلال البرامج والمشاريع القطرية . وتقوم بتجميع المعلومات وتحليلها وتفسيرها من خلال المطبوعات والاجتماعات وتصدر تقارير عن حالة الموارد الجينية . وتساعد أيضاً في وضع التشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية ومدونات قواعد الممارسة والمبادئ التوجيهية لحماية التنوع البيولوجي المتصل بالزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . وفضلاً عن ذلك تتعاون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بوصفها مشاركاً في رعاية الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية ، تعاوناً وثيقاً مع مراكز البحوث الزراعية الدولية في القضايا ذات الأهمية للتنوع البيولوجي . وتعتبر الروابط الوطيدة التي تربط المنظمة بالمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية ذات أهمية خاصة في هذا السياق .

٤ - ففي حالة النباتات ، على سبيل المثال ، قامت المنظمة بتوجيه من البلدان الأعضاء فيها ، على مرّ السنين بوضع نظام عالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها على نحو مستدام ويشمل ذلك : إطار قانوني ؛ والتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (وقد إنضم ١١٠ بلداً للتعهد) ؛ ومحفل حكومي دولي فريد دائم ؛ اللجنة المعنية

بالموارد الوراثية النباتية (وتضم اللجنة ١٢٣ عضواً) ؛ وعدد من الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل قرار المؤتمر بشأن حقوق المزارعين) ومدونات قواعد السلوك (مثل مدونة قواعد السلوك الدولية في جمع البلازما الجرثومية النباتية ونقلها) ؛ ونظام عالمي للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية ؛ وشبكات دولية لمجموعات خارج الموقع ومناطق الصيانة في الموقع الطبيعي .

٥ - واستشراقاً للمستقبل وتمشياً مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبناء على طلب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تتفاوض البلدان الأعضاء حالياً في تنقيح التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وذلك لكي يتسق تماماً مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتعد المنظمة أيضاً ، من خلال عملية ذات وجهة قطرية ، التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم بالإضافة إلى خطة عمل عالمية محددة التكلفة ، من المقرر أن تعتمد في مؤتمر دولي تقني يعني بالموارد الوراثية النباتية يعقد في عام ١٩٩٦ . وتشمل الأمثلة الأخرى لعمل المنظمة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ، ضمن جملة أمور ، برنامج الموارد الوراثية الحيوانية الذي يجرى وضعه حالياً ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك لصيد الأسماك بطريقة مسؤولة والتي تتفاوض حولها حالياً البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٦ - كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من أول الوكالات التي تعاونت في صياغة الاتفاقية . وقد شارك ممثلوها ، بعد ذلك ، في جميع مراحل التفاوض حول الاتفاقية واعتمادها ، كما تعاونت المنظمة تعاوناً وثيقاً مع الأمانة المؤقتة في الدورتين الأولى والثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي الاجتماع التقني المعقود في المكسيك حيث شاركوا في كلا الاجتماعين بوصفهم أعضاء في الأمانة المؤقتة وبصفة مراقبين أيضاً .

٧ - للأسباب سالفة الذكر ، ينبغي اعتبار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مستوفية للمعايير المؤهلة للاشتراك في أمانة مشتركة على أساس البند ٤-١-٣ من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/L.3 .

٨ - تقترح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تساهم في عمل الأمانة المؤقتة بالطريقة التالية :

(أ) تُعير المنظمة واحداً أو اثنين من الموظفين من الفئة الفنية إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتغطي تكاليف الإعارة بما في ذلك شؤون الموظفين ومصروفات التشغيل من الميزانية العادية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومن المفهوم أن هذا لن يمثل أي عبء اضافي إذ أنه في كل الاحوال ، لا بد من أن تضم الأمانة خبرة في التنوع البيولوجي الزراعي . ويضمن الموظفون الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتالي تتعزز قدرة الأمانة على معالجة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ب) وعن طريق هذا الاتصال ، تضع المنظمة تحت تصرف مؤتمر الأطراف والأمانة تجاربها المؤسسية وخبراتها وآليات تنفيذها في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مستوى الجينات والكائنات والنظم الايكولوجية المهمة للزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . وتنظم هذه المعارف عن طريق آلية داخلية مناسبة يكون لها اتصال بالأمانة . وستوفر المنظمة جسر التعاون مع مؤسسات البحوث الزراعية الدولية ذات الصلة .

(ج) وسيتيح اشتراك المنظمة في الأمانة الفرصة لكي تواصل التشاور الوثيق مع مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وضع السياسات الخاصة بالمنظمة نفسها وفي تنفيذ برامجها وأنشطتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتطبق هذه المشاورات وتبادل التقارير ، بصورة خاصة في متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية حين دعيت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إلتماس حلول للمسائل المعلقة في الاتفاقية (سبل الحصول على المجموعات الموجودة حالياً خارج الموقع والتي لم يتم اقتناؤها وفقاً للاتفاقية وحقوق المزارعين) ، وذلك في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية . وقد تؤدي بعض هذه الجهود إلى ابرام اتفاقات دولية ، وهذه قد توفر أساساً لبروتوكولات محتملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(د) وفضلاً عن ذلك ، تقوم المنظمة باجراء دراسات محددة وباعداد وثائق وتنظيم اجتماعات تقنية بناء على طلب مؤتمر الأطراف والأمانة بشروط مقبولة للطرفين .

٩ - أن اشتراك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أمانة الاتفاقية على هذه الأسس سيشجع التعاون وتفادي التكرار غير اللازم بين المسؤولين عن الزراعة والمهتمين بالبيئة على الأصعدة القطرية والدولية . وسيساعد التعاون الناتج عن ذلك في تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفعالية أكبر .

- - - - -